

# المجلس 2 من شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج أساس العلم 2341 (الدمام) | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل العلم للخير اساس الصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للناس وعلى الله وصحابه الصفوة الاقياس اما بعد فهذا المجلس الثاني - [00:00:00](#)

بشرح الكتاب السادس من برنامج أساس العلم في سنة اولى سنتين وثلاثين بعد الاربع مئة والالف بمدينته الاولى مدينة الدمام وهو كتاب المبتدأ في الفقه على مذهب الامام احمد - [00:00:31](#)

ابن حنبل رحمه الله لمصنفه صالح بن عبد الله العصيمي وقد انتهى بنا البيان الى قوله وبعد خروج منه قول غفرانه نعم بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه والاه اما بعد - [00:00:48](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللمسلمين اجمعين قال شيخنا حفظه الله تعالى وبارك في علمه وعمله فيما يستحب للمتخلي وبعد خروجه منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى اذا خرج المتخلي من الخلاء - [00:01:06](#)

اذ تحب له عند الحنابلة وفaca بالثلاثة حنيفة مالك والشافعي ترقيا بحسب وجودهم وابو حنيفة ثم مالك ثم الشافعي يحب له عند الحاملة وفaca للثلاثة االيان بهذا الذكر المركب من جملتين - [00:01:23](#)

الاولى غفرانك وهي عند الترمذى بسند حسن من حديث عائشة والثانية الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وهي عند ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه ولا يصح - [00:01:51](#)

ويقول المتخلي هذا الذكر عند خروجه من الخلاء فان كان في فضاء قاله عند ارسال ثيابه يعني اذا ارسل ثيابه قال هذا الذكر وتقديم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه. يستحب عند الحنابلة للمتخلي وثaca للثلاثة ان يقدم رجله اليسرى - [00:02:11](#)

عند دخول الخلاء اذا خرج قدم اليمنى عكس مسجد ونعل ونحوهما اليسرى يقدم لما فيه اذى واليمنى تقدم لما سواه من التكريم والدخول للخلاء داعيه التخلص من اذى الحاجة والخروج منه خروج الى حال اكمل وافضل - [00:02:47](#)

قرود الى حال اكمل وافضل فيكون دخوله باليسرى والخروج منه باليمنى. نعم ويستحب السواك بعد لين منق غير مضر لا يتفتت من المستحبات عند الحنابلة وفaca للثلاثة السواك وآلتة العود الذي يستاق به - [00:03:15](#)

والصفة المستحبة للعود ان يكون لينا غير خشن سواء كان رطبا او يابسا مندى والمندى هو المبلول وان يكون ملقيا اي مذهبا للتغير ونحوه وان يكون غير مضر فلا يجرح ولا يؤذى - [00:03:41](#)

والا يتفتت لانه مضاد لغرض السواك فان السواك احتاج اليه لازالة التغير اذا كان يتفتت لا يتحقق معه المقصود منه ولصائم قبل الزوال بعد يابس هذه الجملة عندهم تقييد لاطلاق الجملة السابقة في حق الصائم - [00:04:08](#)

فان السواك يستحب للصائم بعد يابس غير رطب قبل الزوال ولم يختلف اهل العلم في كونه مستحبا للصائم قبل الزوال بعد يابس غير رطب وانما اختلفوا في الرطب وهو مباح كما سيأتي - [00:04:35](#)

والفرق بين الرطب واليابس ان الرطب له اجزاء تتحلل ان الرطب له اجزاء تتحلل واليابس ليس له اجزاء تتحلل واستحلال وهو حلق العانة وحق شارب او قص طرفه وتقليل ضفه ونتف ابط فانشق حلقة او تنور - [00:05:00](#)

ذكر المصنف في هذه الجملة اربعا من المستحبات قرن بينهن لانهن من خصال الفطرة فاولاهن الاستحداد وهو حلق العانة اي الشعر المحيط بالفرج سمي استعدادا لاستعمال الحديدة فيه والاجماع منعقد على استحلابه - [00:05:31](#)

والثانية حث الشارب او قص طرفه وحفه اولى فيستحب عفوا الشارب بالاستقصاء في اخذه وهو مذهب ابي حنيفة ايضا او قص طرفه بالحلف من طرف الشفع لا من اصل - [00:06:00](#)

الشعب بالقص من طرف الشفه يعني المقابل لها. لا من اصل الشعر يعني الاعلى المباعد لها وهو مذهب مالك والشافعى ودلت السنة على الامرین كما هو مذهب الحنابلة بلسان ان يحف شاربه بالاستقصاء في اخذه - [00:06:28](#)

او ان يقص طرفه والثالثة تقليم الاظفار واستحبابه مجمع عليه الرابعة نتف الابط اي نزع شعره والابط بكسر الهمزة وسكون الباء هو باطن المنكب ولا خلاف في كونه مستحبا فان شق نتفه - [00:06:53](#)

علقه او تدور فاذا كان مما يشق على المرء ان ينزع شعر ابطه وهو باطن منكبه بنفسه فانه يستعمل الله لحلقه او يتدور والنورة اخلاق من الفلس وغيره يعرفها النساء فيما سبق خاصة تستعمل في ازالة الشعر - [00:07:20](#)

وفي معناها مزيالت الشعر الموجودة اليوم فان مزيالت الشعر من المركبات الكيميائية كلها من جنس النورة في حكمها فتكون ثلاثة من هؤلاء الأربع من سنن الفطرة مستحبة اجمعوا وهي الاستحداد - [00:07:48](#)

وتقليم الاظفار ونتف الابط نعم ولم توضى عند فراغه قول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله من المستحبات عند الحنابلة وفaca للثلاثة - [00:08:07](#)

بل لا اعلم باستحبابه خلافا قوله متوسطي عند فراغه اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله للحديث الوارد عند مسلم متى يقوله - [00:08:25](#)

بعد الوضوء هذه الكلمة مصاصة متى الفراغ معنى الفراغ بعد ان ينتهي من غسل رجليه لانها اخر عضو منك لانها اخر عمر منه. بعض الناس تسمعه وهو يغسل اليدين يقول اشهد ان لا الله الا - [00:08:47](#)

هذا وقع في الواقع ولا ما وقع هذا من الاشياء التي منتشرة. لذلك سألهما بعد الفراغ لان الفقهاء عباراتهم يا اخوان عبارات دقيقة ترى الفقهاء والعلم الشرعي واشد من الرياضيات والكيمياء في دقتها - [00:09:14](#)

يقوله من درس هذه العلوم ومن يظن ان علوم الاذكياء هي الكيمياء والفيزياء والاحياء؟ نعم هي علوم عقلية. صحيح. ولكن العلوم الشرعية الشريعة في الفاظها وحدودها متعلقاتها واحترازاتها لا تأتي ابدا مثلا تلك العلوم - [00:09:32](#)

التصريف القرآني وهو نوع من انواع الرياضيات العقلية في الشرع لا يمكن ان تجده في اي علم يعني لماذا هذه الكلمة وليست هذه الكلمة؟ يعني اضرب لكم مثال قول الملائكة - [00:09:51](#)

ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك شفتواللام هذى يعني ان يقال يسبح بحمدك ونقدسك اليك كذلك نسبح بحمدك ونقدسه طيب لماذا وقع التصرف القرآني زيادة لام يعني وضعها في كلامه وما فيه زائد لكن باعتبار التركيب اللغوي هو ان يقدس - [00:10:08](#)

لك والاخري نقدسك لماذا لانها ابلغ في اظهار التعظيم يعني يقدس لك استحقاقا لانك انت المقدس سبحانه وتعالى المقصود عندما يشار الى عبارة من عبارات الفقهاء بالدقه لاجل اشتمالها حدودا لا توجد في غيرها من عباراتهم. نعم - [00:10:33](#)

ويستحب للمصلى قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتاح وتعود. من المستحب للمصلى عند الحنابلة ان يقرأ قبل ان يقرأ الفاتحة في اول ركعة في الصلاة دون بقية الركعات امران - [00:11:03](#)

الاول دعاء الاستفتاح ومن انواع القول سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وباستحباب استفتاح قال التحنفية والشافعية ايضا وباي شيء من الوارد الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح فحسن - [00:11:20](#)

ولا يجمع بين الاستفتاحات لماذا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة ومع ذلك الانسان يأتي بواحد لماذا ايش لم يجمعها النبي صلى الله عليه وسلم مد للنبي للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمعها - [00:11:44](#)

هذا واحد مستعجل طيب فابشر ابشر واحد بيصلبي في الليل قام الساعة ثنتين وباقي على الفجر ساعتين يا ربى لك الحمد عندك

شي تمنعه نعم عندنا ما نمنعه منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبو هريرة يا رسول الله إنك تسكك هنيهة إذا كبرت -

00:12:21

فما تقول ثم ذكر له ذكر واحد ولا أكثر واحد والرابط هذا عند الفقهاء الفقهاء يفرقون بين قابلية المحل واتساعه وبين عدم قابلية المحل واتساعه فهذا المحل لا يقبل إلا ذكرها - 00:12:53

واحد لو ما قلت لكم القاعدة هذى خرج واحد وراح يطبقها في اذكار الصباح والمساء يقول ما نقول إلا واحد لا الصباح اذكار الصباح والمساء المحل قابل لها ومتسع لها جميا - 00:13:08

كيف عرفنا هذا؟ بدلائل الشرع في ذلك وترتيب الفقهاء والحفظ ان اذكار الصباح والمساء يقول الانسان ما استطاع منها ولا يقول واحد منها فقط اما ادعية الاستفتاح والتشهيدات التي تكون في الصلاة المحل لا يقبل إلا واحدا منها. الثاني التعوذ وهو قول اعوذ بالله - 00:13:22

من الشيطان الرجيم وباستحبابه قالت الحنفية والشافعية ايضا ويقويه حكما ولفظا الامر به في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ورويت فيه احاديث خاصة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:42

ذكره النبوى في المجموع وكيف ما استعاد فهو حسن فلو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان مستعينا. نعم وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة. من المستحب ان يصلى عند الحافلة ايضا وفaca - 00:14:03

هي البسمة في اول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة والراجح استخدام قراءتها في اول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت علي انفا سورة - 00:14:25

ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر وهذا الحديث يدل على ان البسمة سنة في اي موضع في بداية السورة في بداية السور. واما في اثناء السورة فجائزه في اثناء السورة - 00:14:46

جائزه وليس سنة. واما الاستعاذه فانها سنة متى في اول السورة وفي اثناء السورة لان الله قال ايش؟ فاذا قرأت قرآن يعني في اي محل قرأت منه نعم وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر واولتى مغربية. من المستحب ان يصلى عند الحنابلة ايضا ان يقرأ - 00:15:08

بعد الفاتحة في صلاة الفجر في كل ركعة منها وفي الركعتين الاوليين من بقية الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ابن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة - 00:15:37

كتابي وسورة وثبتت قراءته صلى الله عليه وسلم لسورة بعد الفاتحة في صلاة في اولتى صلاة المغرب والعشاء في احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يعلم فيه خلاف كما قال ابن - 00:16:00

قدامي اللي يستحب قراءة فما هي السورة اي السورة ما هي اي سورة طيب اه الله لا الله لا الا هو الحي القيوم واحد سبعة لا لا موب انت حنا نسأل الناس ما تيسر حنا نقول ما هي السورة - 00:16:19

تورة ما لها مبتدأ مختتم هذه هي السورة من قطعة من القرآن لها مبتدأ ومبتدأ. فالسنة ان يقرأ سورة اما قراءة بعض الایات فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه فعله الا مرة واحدة - 00:16:49

بسنة الفجر فقرأ بعض ايات من البقرة من ایات من ال عمران فقط ولذلك السنة ان يقرأ الانسان سورة كاملة في سورة كاملة ويقرأ في الثانية سورة كاملة اما ان يقرأ بعض سورة وبعض سورة - 00:17:06

هذا العاقل لا يفعلها ولا سيما في هذا الزمان لماذا كان المشايخ فيما سبق العلماء الكبار يصلون عندنا المغرب والعشاء غالبا من جزء عمما وتبارك وخاصة في المغرب بقصاره وفي الفجر يصلون بالطوال التي منه - 00:17:23

الاحقاف وما بعده ويقرأون في الركعة الاولى سورة طويلة من هناك ويقرأون من المجازلة المجادلة او تبارك سورة لان اكثر المسلمين

يحفظون هذه السور واكثر المسلمين لا يجدون وقت لمراجعة القرآن ترى - 00:17:50

فالان الذين صاروا يصلون في مساجد الشباب تمر عليهم فترة طويلة ما سمعوا سورة التين والزيتون كيف يبقى معهم ما حفظوه ولذلك من مقاصد قراءة هذه السور تامة ابقاء حفظها في نفوس المسلمين - 00:18:09

فيينبغي الانسان يجتهد لا تستعيه انك تكرر تقرأ الاعلى الغاشية وبعد عشرة ايام تقرأ الاعلى والغاشية الفاتحة ان تقرأها في كل صلاة لان المقصود من ذلك نفع المسلمين وهذا الزمن بعض العامة حفظوا هذه السور قصار من ائتهم - 00:18:25

بعض العامة حفظوا هذه السور قصار من ائتهم والان هناك من العامة من نسي هذه السورة بسبب ائتهم بسبب السورة هذه النسوة كانوا حفظوها لانهم ما عندهم وقت مراجعة مشتغلين بطلب الكسب وبالدنيا واحوال الناس فما عنده وقت - 00:18:46

في يأتي الامام ويزيد الطين بلة ولا يقرأ بهذه السور فتفوت الناس فيينبغي للانسان ان يتتبه لحكم الشريعة وعللها ومقدادها في ذلك نعم وقول امين عند الفراغ من الفاتحة من المستحب للمصلني وغيره عند الحنابلة ايضا قول امين. عند الفراغ من الفاتحة حال - 00:19:05

الجهل بالفاتحة او الاسراف للامام والمأموم والمنفرد وفaca للشافعية في كل للشافعية في كل يعني بالنسبة للامام والمأموم والمنفرد ووثقا للحنفية في المأموم والمنفرد اما تأمين الامام عندهم فلا يستحب الا في صلاة سرية - 00:19:29

يعني عند المالكية وعند المالكية فلا يستحب الا في صلاة سرية واما ابو حنيفة فقال يستحب التأمين سرا مطلقا مذهب ابي حنيفة انه لا يؤمن الا سرا اما الذي ذكرناه انفا للمأموم والمنفرد هذا المالكية - 00:19:55

ويقولون لا يستحب للامام اما المأموم والمنفرد فيستحب. والصحيح هو مذهب الشافعية والحنابلة وهو استحبابه للامام والمأموم والمنفرد بصحة الاحاديث الواردة في ذلك فقد ثبت عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين قال امين. ورفع بها - 00:20:15

صوته وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة من وافق تأمينه تأمين الامام الحديث فيدل هذا على ان الامام والمأموم يؤمنان والمنفرد مثلهم في صلاته. نعم وما زاد على مرة في تسبيح رکوع وركوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين سجدين. من المستحب ان يصلی عند الحنابلة ايضا الزيادة على - 00:20:41

المرة بتسبيح رکوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدين بان يأتي اثننتين او ثلاث فاكثر ونقل الترمذى الاجماع على الاول يعني على الزيادة في تسبيح الرکوع والسجود واستحباب الزيادة في الموضع الثاني وهو المغفرة بين السجدين هو مذهب الاربعة - 00:21:07

في السجود استحبابها في السجود هو مذهب الاربعة الذي نقل عليه الترمذى الاجماع الرکوع واما السجود هو مذهب الاربعة ولا اعلم فيه خالفا لكن لم ارى احدا نقل الاجماع فيه - 00:21:32

ليش ما في احد نقرأ يزرع فيهم سأريد بس اشيل لي قاعدة اني قد يكون نقل احد الجماعة يفوت الانسان لكن ابن رشد مرة ذكر مسألة في بداية المجتهد قال ومثلها لشهرتها في الدين لم تحتاج الى نقل اجماع - 00:21:47

قال مثلها شهرتها في الدين لم تحتاج لنقلها في نقلها الى اجماع يعني مسألة ايش مشهورة ظاهرة اضرب لكم مثال الخطبة للعيد كم خطبة ثنتين ما الدليل ها ايش ما في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح - 00:22:06

منين جبتي اجماع المسلمين ما ما في كتاب الا قال الاجماع طيب مو هذا الجواب الحديث الوارد عن سعيد ابن المسيب مرسل لكن ولا تجد احد نقل الاجماع لكنك اذا فتشت كتب الفقهاء تجد ان ابن حزم في اقصى الاندلس - 00:22:38

يقال انها خطبتي واسترختي في اقصى بلاد روسيا نقل انها خطبتي. ولم يزل عمل المسلمين على خطبتي للعيد في كل مذهب حتى سنة الف واربع مئة وعشرة وما بعد بدل - 00:22:58

بدا العلماء الجدد يحولونها الى خطبة واحدة هذى هذا شيء مشهور في الدين ما يحتاج الى نقل ومن كلام العلماء الجميل كلام لرجل اسمه محمد انور من علماء الحنفية بالهند - 00:23:18

قال ان الاسناد انما جعل لثلا يدخل في الدين ما ليس منه لا يخرج منه ما هو منه الاسنان انما قصد لان لا يدخل في الدين ما ليس منه. لا يخرج منه ما هو منه - 00:23:32

يجينا واحد يقول ما صحت احاديث طيب لكن هذا دين مستفيض هذا لا يحتاج الى نقل خاص كل المسلمين في كل قرن وعقد كانوا يصلون على هذه الصلاة خطبتين فالذي يصلي - 00:23:49

خطبة واحدة هذا ات بدين جديد ونظائر هذا كثير وسياطي معنا بعض نظائر ذلك ودعاء في تشهد اخير واكمله اكملا التسبيح في في الاول سبحان رب العظيم. يعني في الركوع واكملا تسبيح في السجود قول سبحان - 00:24:03

الاعلى واكملا سؤالي المغفرة بين السجدين ان يقولا رب اغفر لي لصحة الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الالفاظ نعم ودعاء في تشهد اخير. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وفaca للثلاثة - 00:24:24

بل لا اعلم به خلافا احباب الدعاء في التشهد الاخير قبل السلام لما في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه - 00:24:42

ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه يعني افضل من افضل محال الدعاء قبل ايش قبل السلام الناس الان عكسوا القضية صار الواحد يصلي نافلة ثم يسلم ثم يرفع يديه - 00:24:59

وهذا جائز لكنه ليس سنة وترك المكان الافضل وارتضى بغيره وهذا سبحان الله فضل العلم على عدم العلم تجد بعض بعض هؤلاء يجلس ربما خمس دقائق وهو بعد النافلة يرفع يديه يدعوه - 00:25:17

واخر يجلس دقيقة واحدة بعد الفراغ من التشهد يدعوه قبل السلام فالاول فالثاني اعظم من الاول لأن الدعاء في بعد التشهد الاول قبل السلام سنة مشروعة وبعد السلام امر جائز والسنة افضل من الجائز - 00:25:35

ورفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا نفaca للشافعی رفع اليدين عند الاحرام اي عند تكبيرة في اوله وهي تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر في الصحيحين - 00:25:53

ووافقهما ابو حنيفة ومالك في تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام اجمع على باستحباب رفع اليدين فيها كما نقله ابن المنذر وابن عبد البر رحهم الله وبقي موضع رابع وهو عند القيام من التشهد الاول - 00:26:16

فمذهب الحنابلة انه لا يرفع وهو مذهب الجمهور وال الصحيح انه يرفع كما هو مذهب الشافعی لصحة الحديث الوارد في ذلك في الصحيح صحة الحديث الوارد في ذلك في الصحيح اليماني على اليسرى طيب طيب لو قال واحد طيب هذا الحديث اللي في الصحيح - 00:26:41

كيف هؤلاء الائمة بما قالوا به لماذا جمهور اهل العلم وهو مذهب الثلاثة الا الشافعی ؟ انه اذا قام التشهد لا يرفع يديه كيف ما قالوا بهذا الحديث لا يصح عندهم - 00:27:10

الامام احمد صرخ بانه لا يصح طرح بان الرفع في الموضع الرابع لا يصح ولكن هذا اختياره والامام احمد له مذهب في نص الاحاديث في موضع اخر ومذهب شيخي البخاري ومسلم ايسر منه - 00:27:27

فالاشبه ان الحديث صحيح وهو حجة في الموضع المذكور ووضع اليماني على اليسرى في قيامه وجعلهما تحت سرته من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا نفaca لابي حنيفة والشافعی وضع اليماني على اليسرى - 00:27:43

في قيامه لحديث سام ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليماني على ذراعه اليسرى في الصلاة كان الناس يأمرون ان يضع الرجل يده اليماني على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:28:02

ويستحب عنده ميثاقا لابي حنيفة جعلهما تحت سرته ولم يصح فيه حديث مرفوع ولا موقوف فالاحاديث المروية في تعين الموضع الذي يجعل عليه اليدان في الصلاة في اثناء القيام عند قراءة - 00:28:20

الفاتحة والسورة بعدها لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين التوسيعة فيه نقله الترمذی الاحادیث ايش حكمها؟ قلنا ما صح فيه - 00:28:46

مرفوض ولا صح فيه موقوف ايضا ولكن الترمذى نقل عن الصحابة والتابعين التوسيعة فيه معنى التوسيعة فيه يعني اذا شاء جعلها على صدره اذا شاء جعلها على سرتها اذا جاء جعلها اسفل سرتها - [00:29:07](#)

لماذا هذه التوسيعة لهم ورد عن هؤلاء الصحابة حجة. ليش وسعوا لاختلاف احوال الناس في صورهم خلاف احوال الناس في صورهم الذي يناسب الطويل غير الذي يناسب من لم يكن طويلا والذى يناسب البددين - [00:29:24](#)

غير الذي يناسب من كان ليس بديلا والشرع جاء بالحرص على الجمال ومن المستقبح ان ترى بعض الناس على صورة يؤذى بها نفسه ويؤذى بها المسلمين والشرع ما يأتي بهذا يعذب الانسان نفسه - [00:29:51](#)

تجد انسان قد يكون ضخما ثم يجعل بيده على صدره على هذه الصورة. فيؤذى نفسه يشق كيف يخشع هذا هذا مثل اللي مستعد يعني يتعب حقيقة هو يتعب من ذلك - [00:30:05](#)

لذلك من من حوله يتبعون فالشرع جاء بالتوسيعة فيها كما نقله الترمذى عن الصحابة والتابعين طيب نحن قلنا وانتم كذلك تبحثوا لن تجدوا اثر صحيح عن عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:30:19](#)

فمن اين جاءت؟ جاء الترمذى بالتوسيعة هذه طبقوا القاعدة اللي قبل شوي لان هذا امر مجتهد الترمذى كان في القرن الثالث عن من اخذ دينه ام من قبله والذين قبله اخذوا من قبله والعهد قريب - [00:30:35](#)

فهذا امر عندهم مشهور مستفيض انه ما شئت ضع فيها يدك بحسب حالك ولو قلنا بصحبة مثلا واحد قال انا ارى صحة الاحاديث التي على الصدر اخر قال اضع الاحاديث التي تحت السرة - [00:30:54](#)

هذا اذا كنت تراه ينبغي ان تراه انه كذلك هناك توسيعة مهما فعل الانسان فذلك امر واسع نعم ونظره الى موضع سجوده من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع سجوده - [00:31:09](#)

رفاقا للثلاثة وما روی فيه من حديث لا يثبت وما روی فيه من الحديث لا يثبت لكن النظر يقويه النظر يقويك كيف يقويه النظر النظر يعني الحجة العقلية تقوى اذا فقد الاثر فاطلبو النظر خاصة الفقه - [00:31:28](#)

لان جمع البصر في موضع واحد اخشى للمصلى جمع البصر في موضع واحد اخشى للمصلى. وشرف الموضع وانيقها بالخشوع هو الموضع الذي يسجد فيه الانسان وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نموذجه - [00:31:52](#)

من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا وفaca لابي حنيفة قيامه الى الثانية على صدور وكذلك الى الثالثة والرابعة اعتمدوا على ركبتيه عند نهوهه وروي فيه احاديث ضعاف وقالت المالكية والشافعية - [00:32:21](#)

يعتمد على يديه لا على صدور قدميه وهو الراجح لصحة الحديث بذلك في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري من حديث مالك بن الحويرث لما ونعتها وفيه ثم اعتمد على يديه - [00:32:43](#)

نعم وافتراشه اذا جلس بين سجديتين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير. من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا وفaca للشافعية افتراشه اذا جلس بين السجديتين وفي التشهد الاول والمراد بالفراش - [00:33:04](#)

ان ينصب رجله اليمنى ويجعل اليسرى اسفل منك قد جعلها كالفراش الذي يجلس عليه وتوركه في الاخير بان ينصب رجله اليمنى ويفضي بوجهه الى الارض ويجعل رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى كما ثبت ذلك في صفة - [00:33:24](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نعم واتفاقهم يمينا وشمالا في سنامه. من المستحب للمصلى عند الحنابلة ايضا التفاته يمينا وشمالا في سلامه وفaca للحنفية والشافعية لما في مسلم من حديث سعد ابن ابي وقادص - [00:33:52](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده فمن السنة ان يلتفت الانسان فلو سلم الانسان بدون التفات صحت صلاته ام ما صحت - [00:34:15](#)

صحت لان الالتفاتات سنة وهذه فائدة السنة ان تركها لا يبطل وليس معناها انها لا تفعل بعض الناس يقول اذا ما سنة فالامر واسع لا ليس هذا المراد المراد انها اذا فاتت لا تبطلها - [00:34:33](#)

بها الصلاة نعم النوع الثالث المباحثات وفيه زمرة من المسائل فيباح لصائم السواك قبل الزوال بعده البطن من انواع الحكم التعبدى  
الاباحة وهي اصطلاحا الخطاب شرعى الطلبى المخير بين الفعل والترك - 00:34:51

قطار شرعى المخير بين الفعل والترك نعم فيباح ذكر المصنف انه يباح لصائم السواك قبل الزوال بعده رطب فمن المباح عند  
الحنابلة لصائم ان يتسوف قبل الزوال بعده رب لا بعده - 00:35:16

وانما جعلوه مباحا لاصطاء السواك قبل الزوال بعده رطب ولم يجعلوه مستحباما لاصفهم لانه يتحلل فجعلوه مباحا لا مستحب  
جواك عند الحنابلة يستحب بعده يعود الرفض هذا الاصل عنده - 00:35:45

انه يستحب يعود الرفض قالوا لكن اذا كان صائم انه يباح له قبل الزوال السواك بعده رطب ويستحب له حينئذ ان يكون السواك  
بايش؟ بعده يابس وال الصحيح ان ذلك لم يثبت فيه - 00:36:11

دليل يفرق بين هل الصائم في سواك قبل الزوال؟ ولا بعده فالسواك سنة مطلقا بعده رطب او يابس الصائم الا ان يكون مطعما معنى  
مطعم ذا نكهة يوجد اثرها اذا كان دانتها يوجد اثرها فانه مكروب - 00:36:35

فانه مكروه وتباح قراءة القرآن مع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وثم. من المباح عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر وهو ما  
اوجب وضوءا لاغسلا وفaca للثلاثة ولا يعلم فيه خلاف - 00:37:07

فمن كان على حدث اصغر جاز له ان يقرأ القرآن لكن دون ايش؟ دون مس ويباح عندهم ايضا قراءته مع نجاسة ثوب وبدن وفم  
ويباح عندهم ايضا قراءته مع نجاسة بدن - 00:37:30

وثوب وثم يعني اذا كان ثوبه متنجسا فقرأ القرآن فان حكم قراءته ايش الاباحة وادا كان بدن نجسا فان حكم قراءته الاباحة وان كان  
فمه نجسا فان حكم قراءته ايش - 00:37:52

الاباحة طيب كيف يقرأ الإنسان القرآن نجس نعم فيه فيه ذم قد يكون يد ما تد ما لنته جثته فيكون ذلك خالصا للنجاسة في  
فمه ولم ارى هذه المسألة عند غير الحنابلة والاظهر - 00:38:17

انه يكره ان يقرأ القرآن وفمه نجس لان السواك لم يطلب عند قراءة القرآن الا لاجل تطبيب مخرج القرآن. وفيه اثار عن جماعة من  
الصحابة والتابعين ووجود النجاسة فيه يخالف هذا. فالاشبه انه يكره له ان كان فمه نجسا - 00:38:40

اما ان كان ثوبه وبدنه فلا يظهر الكراهة بل يكون مباحا نعم ومعونة المتوضى من المباح عند الحنابلة معونة متوضى على وضوئه  
على وضوئه كتقريب ماء الوضوء اليه او صبه - 00:39:04

عليه لما ثبت في الصحيحين ان المغيرة صب للنبي صلى الله عليه وسلم وضوئه فهو من الافعال المباحة الا ان يكون وضوئه متوقفا  
على معونته كعاجز من والد ونحوه لا يستطيع الوضوء الا بمعونة غيره - 00:39:25

فبعد ذلك يستحب وربما تعينت معونته نعم النوع الرابع المكرهات وفيه زهرة من المسائل فيكره للمتقني دخول خلاء ما فيه ذكر  
الله تعالى. من انواع الحكم التعبدى الكراهة وهي اصطلاحا الخطاب الشرعى - 00:39:48

الطلبى المقتضى لترك اقتضاء لازما المقتضى للترك اقتضاء لازما فمن المكره للمتخلي عند الحنابلة ارتجاء غير لازم ارضاe غير لازم  
فمن المحرر للمتوضى للمتخلي عند الحنابلة دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى - 00:40:11

وفaca للثلاثة تعظيمها لذكر الله وروي به حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع قاسمه رواه الاربعة ولا يصح  
كيف يدل هذا الحديث؟ الحديث على المسألة - 00:40:41

انه يكره دخول المتخالل لما فيه ذكر الله نعم وهو لان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كتب عليه محمد رسول الله ففيه اسم الله  
سبحانه وتعالى نعم وكلام فيه بلا حاجة. من من المكره للمتخلي عند الحنابلة - 00:40:59

كلام في الخلاء بلا حاجة والمراد كلام بما فيه سوى ذكر الله عز وجل لانه اذا كان الدخول عندهم بشيء فيه ذكر الله فالكلام بشيء فيه  
ذكر الله في الخلاء اولى كراهة لكن مقصودهم كلام ليس فيه ذكر الله سبحانه وتعالى - 00:41:29

قال ولم يثبت دليل على كراهة الكلام في الخلاء ولكن ينبغي مراقبة المروءة وجريان العرف باستقباحه في ترك ادبنا وخلقنا

فاضلا فان من البلاد ما تواطأ اهلها على تبشيع ذلك واستقباحه - [00:41:53](#)

فحينئذ يكون لزوم الادب لزوم الادب في اجتنابه نعم ومسه فرجه بيده اليمنى عند قضاء الحاجة عند قضاء حاجته من المكروه  
للمتخلي عند الحنابلة مس فرجه بيده اليمنى عند قضاء حاجه - [00:42:14](#)

تكريما لها لأن اليمنى مخصوصة شرعا بالتكريم وحديث أبي قتادة في الصحيحين وإذا بال أحدكم فلا يتمسح فلا يمسح ذكره بيمينه  
أي حال قضاء حاجته أي حال قضاء حاجته ويكره السواك لصائم بعد الزوال - [00:42:32](#)

من المكروه عند الحنابلة السواك لصائم بعد الزوال. فمنتهى استحباب السواك عند الحنابلة للصائم هو وقت الزوال. بينما يكون بعده  
 فهو مكروه له. كيما تسوى بعود رطب ام عود يابس - [00:42:59](#)

وتقدم ان الدلائل من الاحاديث المروية ليس فيها ما يدل على هذا الفرض ومذهب الجمهور استحباب السواك للصائم مطلقا نعم  
ويكره الاسراف في الوضوء من المكروه للمتخلي عند الحنابلة الاسراف في الوضوء - [00:43:16](#)

وهو مجاوزة الحد فيه وروي فيه حديث لا يصح لكن السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فعله انه صلى الله عليه وسلم  
كان يتوضأ بماء قليل وقد - [00:43:38](#)

قال النووي اجماع اهل العلم على كراهة الاسراف بالوضوء لكنه ايضا نقل اختلافهم. هل الكراهة تنزيهية ام تحريمية قولهن لاهل العلم  
والصحيح انه اذا استمني الاسراف على مخالفه مأمور به شرعا فهذا محرم - [00:43:54](#)

كمن يتوضأ فيغسل عضوا من اعضائه فوق ثلاث اذا غسله فوق ثلاث فقد خالف المأمور به شرعا فيكون ذلك محظيا نعم ويكره  
للمصلني اقتصاره على الفاتحة وتكرارها من المكروه للمصلني عند الحنابلة اقتصاره على الفاتحة - [00:44:22](#)

في غير ثلاثة مغرب وآخرتي صلاة رباعية وكذلك تكرارها يعني ان يقرأها كسوره الفاتحة ثم يعيدها كسوره بعد الفاتحة لانه لم يصح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بها فقط فيما سوى ثلاثة المغرب - [00:44:44](#)

والاخيرتين من رباعية في هذه الموضع ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتصر على الفاتحة واما غيرها فلم يكن يقتصر عليها  
فالاختصار عليها خلاف سنته صلى الله عليه وسلم - [00:45:07](#)

نعم والتفاته بلا حاجة من المكروه للمصلني عند الحنابلة التفاته بلا حاجة وفaca للثلاثة وحکاہ ابن حجر بفتح الباري اجماعا فان وجدت  
الحاجة بخوف ونحوه جاز له الالتفاتات ولم يكره - [00:45:23](#)

نعم وتغميضه من المكروه للمصلني عند الحنابلة تغميضه عينيه لانه من فعل اليهود في صلاتهم ولانه مظنة النوم فان احتاج اليه  
خوف محجور كف بصره عن ما يحرم النظر اليه - [00:45:44](#)

فان ذلك لا يكون مكروها وادا كان في القبلة ما يشغله ويقطع عليه خشوعه فانه لا يكره فان لم يكن فيها كذلك فان الكراهة باقية  
وليس التغميض سببا لحصول الخشوع - [00:46:07](#)

يعني فرق بين انسان يصلي الى قبلة ليس فيها قبلة فيها نقوش تشغله فهذا يستحب له ان يغمض ولا يكره له ان يفعل ذلك لماذا؟  
لان السنن والخشوع متوقف على ذلك - [00:46:30](#)

فانه لن يخشى في الصلاة مع وجود المبطلات والحالة الثانية ان تكون القبلة خالية من ذلك. ولكنه يريد ان يخشى فيكره ذلك لان  
تغميض العينين ليس من فرائض تحصيل الخشوع - [00:46:48](#)

يقول ابن القيم كلام حسن في هذا ذكره في زاد المعاد نعم وقطعت اصابعه وتشريكيها من المكروه للمصلني عند الحنابلة قرقعة اصابعه  
وتشريكيها مفرقتها رمزها ومدها حتى نصوت رمزها او مدها حتى - [00:47:04](#)

نصوت بعض الناس يعني يطن فرقعا فقط انه يغمضها ان يزنيها هذا يسميه فرقعة. اذا قال هكذا مدها ورفعت اصابع ليس من فرقعه.  
هذا كلها رمزا او مدا هذا كله يسمى فرقعة فاذا صوتت على اي حال كان يعني خرج منها صوتها المعروف سمي فرقعة - [00:47:29](#)  
للمصلني كذلك يكره له تشريكيها وهو ان يدخل احدى اصابع يديه بين اصابع الارoxic فيكرهان في الصلاة اجماعا ذكره ابن قدامة ومسه  
لحيته وكفه ثوبه. من المكروه للمصلني عند الحنابلة. ما السه لحيته - [00:47:53](#)

لانه عبث ينادي الخشوع المأمور به وهو مذهب الثالثة ايضاً ويكره كفه ثوبه للنبي عنه وكف الثوب ما هو فصل الثوب اسمعوا يا اخوان الاخ يقول كذا نعم جمعه وطيب جمعه وطيه - [00:48:19](#)

فيكره جمع الثوب وطيه بلا خلاف بين اهل العلم كما نقله ابن جرير الطبري وغيره فاذا كف الانسان ثوبه كره له ذلك طيب لماذا يصنع له نعم الحين عبارتين ليس من كمال الزينة بل يجب الصلاة - [00:48:51](#)

الاولى متصلة بالثانية والغير متصلة تصل طيب طيب الان الواحد احياناً يشوف بعض الشباب كاف ثوبه كفن جميل جداً كيف ما يصير من الذين ان يكون الكف احسن من ارسال القميص والثوب - [00:49:28](#)

ايه صحيح اذا جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا نحن ما نقول يعني ما نسلم سلمنا لكن الشرع له حقائق لابد من ادراكه حتى تعرف ديني هذا الدين ما فيه دين - [00:49:51](#)

مثله لازم تعرف كيف ان الشرع جاء بهذا لان التشمير اذا شفتكم واحد مشمر وش تفهم منه يصيّب واحد مسمر ايش ليش لان التشمير علامة الاشتغال بتحصيل الدنيا والصلاه امر فيه تحصيل الاقبال على الله عز وجل - [00:50:08](#)

هذا هذا السر ترى انسان كف ثوبه يعني عنده شغل من شغل الدنيا فهو يستعد له برفعه والصلاه شغل من شغل الاخر فلا تناسبها هذه الحال. هذه النكتة الشرعية التي لاجل ذلك - [00:50:38](#)

طيب سؤال اخر اذا واحد دخل الصلاه ثم قال الاهلي على طريقة الاخ قال هكذا قال بمعنى فعل في اللسان العربي جمع ما هو غترته هكذا هل هذا كهف او ليس بكاف - [00:50:54](#)

لا خل العلة خل النكتة العلة هل هذا كهف ام ليس بكاف هذا كف هذا جمعه ليس لم يجمعه ويطوي ثماره وهذه الغترة او شماغ تسمى ثوب ولا من تسمى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثوب تسمى ثوباً لان - [00:51:23](#)

ان الثوب اسم لما ستر الجسد او بعضه هذا يسمى ثوباً كله يسمى ثوب ولذلك في حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استجد ثوباً - [00:51:48](#)

قميضاً او عمامة الحديث في الذكر الوارد في ذلك وفي اسناد ضعف لكن الشاهد ان هذه تسمى ثوباً طيب معنى هذا اذا كفها الانسان في صلاته فذلك ها كذلك خوف من ايش - [00:52:02](#)

حكمة تراها من تراه طيب بعض البلاد اصلاً لا يلبسون مثل لبسنا هذا يلبسون الكهف اصلاً مكفوف اصلاً هذا يقول له فك هو نقول انه ان كان الكف اصلاً في اللبس - [00:52:18](#)

فليس والدنا في ذلك انه اذا كان الكف اصلاً في اللبس لبسهم يكون على هيئة الكف فهذا ليس مندرج في النهي لان لبس الثوب عندهم العمامة وصفته على هذه الصفة. فلا يكون مكروهاً. لكن من كانت صفتة - [00:52:46](#)

ان ارسال الماء او الغترة فان ذلك يكره في حقهم نعم وافتراشه ذراعين ليس ساجداً من المكره للمصلى عند الحنابلة افتراش ذراعيه ساجداً وهو القاؤهما على الارض ملصقاً لهما بها كما تفعله السباع - [00:53:02](#)

فيكره اجماعاً لمشابهته السباع وهي ناقصة فلا ينبغي التشبه بها ولانها من صفات التكاسل والتهاون. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود. ولا ينبع احدهم انساط - [00:53:24](#)

الكلب ما نعتدل في السجود ايش يسون يعني لا يجمع احدهم نفسه ولا يمدّها ففيظمهما ولا يمدّها عند النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخاً من حديث البراء بن عازب - [00:53:44](#)

معنى جه خاء يعني لم يمتد امتداداً ولا جمع نفسه جماعاً فيكون في حال متوسطة هي حال الاعتدال نعم وسد من المكره للمصلى عند سدل وفاقاً للثلاثة وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبيين ولا يردد احدهما عن الاخر كلبس الاحرام - [00:54:05](#)

فاذا لبس الانسان الاحرام ولم يردد احد طرفيه عن الاخر سمي لبسه هذا بذلك وهذه الصفة مكرهه في الصلاه لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل اخرجه ابو داود والترمذى واسناده حسن واحسن ما قيل في معانى السدر - [00:54:30](#)  
هو ما ذكرته لكم من انسان طرفي القميص ونحوه دون رد احدهما على الاخر وان يقص جبهته بما يسجد عليه. من المكره للمصلى

عند الحنابلة وفaca للحنفية والمالكية ان يخص جبهته بما يسجدوا عليه - 00:54:50

فيجعلها خاصة بها لانه من شعار الراافضة فمن العلامات التي يتميزون بها تخصيص جباههم بما يسجدون عليه فيكره لما فيه من التشبه باهل الباطل او يمسح اثر سجوده من المكره للمصلى عند الحنابلة ان يمسح اثر سجوده في صلاته يعني ما يبقى - 00:55:11

على جبهته وبقية اعضائه اذا سجد وذلك عند عدم الحاجة اما مع الحاجة كأن يكون قد علق علق بججه او بيده ما يشغله في صلاته فانه يدفعه عنه ويمسح اثره - 00:55:38

نعم او يستندا بلا حاجة من المكره للمصلى عند الحنابلة ان يستند بلا حاجة الى نحو جدار فيكره اتفاقا نقله ابن قاسم للعاصم ما لم يحتج اليه لكبر او واظ فان احتاج اليه من كبر او مرض - 00:55:59

جاز ولم يكره النوع الخامس المحرمات وفيه زمرة من المسائل فيحرم على المتخلّى استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء من انواع الحكم التعبدي التحرير وهو اصطلاحا الخطاب الشرعية الطلبية - 00:56:18

المقتضي ليش للترك اقتضاء لازما اقتضاء ما هو من المحرم على المتخلّى عند الحنابلة رفاقا للمالكية والشافعية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء بصحة الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك. مع ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه عند - 00:56:41

ابي داود انه كان بسفر فعرض راحته بينه وبين القبلة ثم استقبلها فلما سأله مروان بن اصرف فقال انما نهي عن ذلك اذا كان بفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة - 00:57:13

ما يسترک فلا بأس فدل هذا على انه اذا كان بين الانسان وبين القبلة ما يسترته فانه لا يحرم. واما اذا كانت فضاء فان ذلك يحرم طيب لو قال واحد هذا واحد منهم - 00:57:32

من اللي عندهم يعني يقول ان قولهم لم يكن بينه وبين القبلة يقول فضاء وهذا تحصيل حاصل يقول الان اي بلد تجد بينه وبين القبلة جبال وحواء وغيرها فهذا بينها وبين القبلة حائل - 00:57:53

فكيف يكون ذلك محرا بالفضاء ما الجواب هو يقصد الجهة الان لو واحد قال له الان نحن هنا في الشرقية بينما وبين الرياظ عشرين مدينة بينما وبينها ان ممكنا اصلا يكون في قبلة مصلي - 00:58:11

صار بين حال قريب نحن قلنا في الاثر ابن عمر قال اما اذا كان بينك وبين القبلة ماء تخرج طرق يعني معلق بالفاعل نفسه ليس معلق بالبلد انما الفاعل نفسه لابد له ان ما يسترته - 00:58:37

فهي متعلقة المتخلّى نعم ولبسه فوق حاجته من المحرم على المتخلّى عند الحنابلة لبته فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطباء كما قالت الحنابلة - 00:58:55

فتحيم الحنابلة له مبني على هذين الامرین المذکورین ان فيه كشفا للعورة وفيه كذلك مضره عند الاطباء هو الصحيح ان النبذ المتخلّى فوق حاجته مكره وليس محرا لان كشف العورة - 00:59:21

فوق قدر الحاجة في اصح قول اهل العلم مكره وليس بمحرم اذا لم يكن بحضره من يحرم نظره اليه فاذا كان منفردا او غير ذلك فان كشفه عرفه بغير حاجة مكره. اما مع الحاجة ليس مكره - 00:59:47

وقال ابراهيم بالتحرير لكن الصحيح انه ليس بمحرم وما ذكره من العلة عند الاطباء فان الاطباء لا يثبتون ذلك فالراجح ان الانسان المتخلّى فوق حاجته مكره نعم وماله وتغوطه بطريق مسلوق وظل نافع ومولد ماء وبين قبور المسلمين وعليها. وتحت شجرة عليها ثمر يقصد - 01:00:08

من من المحرم عن المتخلّى عند الحنابلة بوله وتغوطه بطريق مسلوق وظل نافع ومورد للماء وفaca للحنفية والطريق المسلوق هو الذي يتخذه الناس دربا لهم وظل النازع هو الذي ينتفعون - 01:00:34

بالجلوس فيه او يتخذونه مقيلا ومولد الماء هو المنهل الذي يردون عليه ليستقوا منه. فيحرم ذلك عند الحنابلة والحنفية للاحاديث

الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث أبي هريرة أتقوا - 01:00:58

اللعنين قالوا وما اللعنان يا رسول الله؟ وبالتحريف ايضا اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلّى في طريق الناس او في ظلهم ويحرّم ايضا بين قبور المسلمين لما فيه من اذية الميت - 01:01:21

والمسلم حيا وميتا له حرمة وثبت في هذا المعنى اثر موقوف عند ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ويحرّم كذلك تحت شجرة عليها ثمر يقصد سواء كان مأكولا ام غير مأكولا - 01:01:41

لأنه يفسده وتعافه النفوس لانه يفسده وتعاقبه النفوس مش فايدة التمر يؤكل او لا يؤكل يعني لغير الأكل ربما استفید منها بغير الأكل او استفید منها في اكل - 01:02:01

البهائم والحيوانات نعم ويحرّم خروج من ويجبت عليه صلاته اذن لها من مسجد بعده بلا عذر او نية وجود من المحرّم عند الحنابلة وثاقا للحنفية قرود خروج من وجابت عليه - 01:02:30

صلاته بعد اذانها من الا في حالين الاولى وجود عذر يبيح خروجه وجود عذر يبيح خروجه ككونه اماما لمسجد اخر لكونه اماما لمسجد اخر والاخر ان ينوي الرجوع ان ينوي الرجوع - 01:02:49

لما رواه مسلم عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا مع ابي هريرة في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال اما هذا - 01:03:18

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم طيب كيف نستفید من هذا الاثر التحرير ما هي الغيمية المعصية لان الصحابي حكم على هذا الشيء بأنه معصية ومثل هذا يكون مرفوعا - 01:03:33

ايش؟ حكما يعني له حكم الرفع طيب قال لي واحد مرة قال لي ما الذي هجر ابا هريرة ان هذا الرجل لن يرجع اوليس له عذر بنات الناس - 01:04:04

العامي يعني كان حاضر الدرس المسجد النبوي فلما قال لي انا اكتبها في اوراق ونجيب لكنه كان كبير في السن قال لي ايش اللي درى ابو فريظ من هذا الرجل لين يرجع وليس عنده عذر - 01:04:24

ما الجواب ها كيف يعني من اتبّعه بصلّا من من اين يعني؟ عرفت ذلك يعني انت حول الحمى يعني ابا هريرة علم من القرائن المحتفة بحاله عدم العذر ولا اراده الرجوع - 01:04:39

مثل ايش مثل ان هذا يعرف انه ساكن بعد عشرة بيوت له اغراض في المسجد فذهب واخذ الاغراض وخرج هذا انسان اراده سياخذها معه معناه سيرجع لن يرجع واخذ اعراضه انه سيرجع قريب ويرجع مما اخذ اغراضه وبيته بعيد لا يمكن ان يرجع للمسجد - 01:05:06

مرة اخرى وليس امام مسجد فهو عرف بالقراءة والذي ينتج مثل هذا الفهم حسن الظن بعلم الصحابة. انهم لا يقولوا مثل هذا الا بعلم ويقينهم لا يتكلمون الا عن دين - 01:05:27

كنا نحن تأخذ قلوبنا الاثار الواردة عن التابعين واتباع التابعين والائمة مثل البخاري واحمد فان الثابت عن احوال احوال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الشيء الكثير. وكما مر معنا في العقيدة الوسطية انه لا يكون - 01:05:43

ولن يكون مثلهم بعد الانبياء يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نعم في جملة من الشروط والفروج والاركان والواجبات والنوافوذ والمبطلات المحتاج اليها وهي اربعة انواع النوع الاول الشروط وفيهم اسمان احدهما شروط الوضوء - 01:06:00

والآخر شروط الصلة لما فرغ المصنف من بيان جملة من الاحكام الفقهية التعبدية اتبّعها بذكر جملة من الاحكام الوضعية المتعلقة بها والحكم الوضعي اصطلاحا هو الخطاب شرعى الطلبى بوضع شيء عالمة لشيء - 01:06:22

بوضع شيء عالمة لشيء في شرط او سبب او مانع في شرط او سبب او مانع وهذه الاحكام المذكورة هنا اربعة انواع هي الشروط ثم الفروض والاركان ثم الواجبات ثم النوافوذ والمبطلات - 01:06:47

وابتدأ بالشروط وفيه قسمان احدهما شروط الصلة والآخر شروط احدهما شروط الوضوء والآخر شروط الصلة والشروط جمع

شرط وهو في اصطلاح الفقهاء وصف خالد اما هي في العبادة او العقد - 01:07:07

تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل طيب لو قال واحد حنا درستنا ان الشرط ما يلزم من عدمه - 01:07:28

لعدم ولا يلزم من وجوده هذا فيه ايش بالاصول هذا في المصطلح الاصولي. نحن الان في فقه بل فيقع فيه المصطلح الفقهي على المعنى المتقدم. وحينئذ تكون الشروط الوضوء هي ايش ؟ اوصاف - 01:07:47

خارجية عن ايش عن ماهية العمل بعبادة الوضوء انه يقول اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثارها. يتربت عليها اثارها شروط الصلة اقتراحا عند الفقهاء اوصاف خارجة عن ماهية الصلة يتربت عليها اثارها - 01:08:06

شروط الوضوء ثمانية الاول انقطاع ما يوجبه والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس تمييز والسادس الماء الظهور المباح والسابع ازالة ما يمنع الى البشرة الى البشرة والثامن استنجاء او استجمار قبله - 01:08:32

وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. ذكر المصنف وفقه الله شروط الوضوء وانها ثمانية وكتب الحنابلة تختلف في عددها دون تفاصيل معدها فمنهم من يدرج استصحاب النية في اصل اشتراطها وهذا اولى - 01:08:56

ومنهم من يجعل طهورية الماء واباحته شرطين منهم من يجعلها من شرطا واحدا وهكذا فالشرط الاول انقطاع ما يوجبه ووجب الوضوء هو نوافذه وانقطاعه ان يفرغ منه سواء كان خارجا - 01:09:17

او غيره فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجبه فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجبه والثاني النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله عز وجل - 01:09:40

فيكون غسله لاعضائه بنية فعل الوضوء يراد بها التقرب الى الله عز وجل والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس تمييز وهو في الاصطلاح الفقهي وصف قائم بالبدن وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره - 01:10:00

وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره ويعرف التمييز بعلامتين باحدى علامتين الاولى عالمة قدرية وهي ماشي معرفته ما يضر وما ينفع ويستدل عليها بفهم الخطاب ورد الجواب - 01:10:30

تدل عليها بفهم الخطاب ورد الجواب والثاني عالمة شرعية عالمة شرعية وهي سنوات هو تمام سبع سنين تمام سبع سنين لحديث مروه بالصلة بسبعين عند ابي داود وغيره حديث صحيح - 01:11:08

معنى لسبعين في تمام يعني ما معنى تمام يروح ما له اذا تم اذا تكون قد وجدت العالمة الشرعية اما اذا كان قد شرع فيه ولن تكمن الى الان مثل ستة اشهر ست سنوات وستة اشهر - 01:11:44

هذا في السبع لم يتم سبع سنين واكملاها فرغ منها فانه عند ذلك تتحقق له العالمة الشرعية. والسادس الماء الظهور المباح الماء الظهور المباح كما تقدم - 01:12:11

الحنابلة الماء الماء الغير مباح ما حكم الوضوء به لا يصح. وقلنا الصحيح يصح مع الائم والتاسع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والبشرة هي ظاهر الجلد هي ظاهر الجن - 01:12:34

ومنها فروة الرأس ومنها الشعر الذي يكون على فروة الرأس والذي يمنع وصول الماء الى البشرة هو الحال الملاصق لها. وال الحال الملاصق لها في الطين او العجين او الطباء واما - 01:12:53

ما لم يكن كذلك ملاصقا لها بل يكون منغمسا فيها فهذا ليس بحال كالحننة الحنا لا يكون حائل على البشرة بل يكون وبين اذا فلا يلونها يلون يلون البشرة عبد الله العافية الان صابت تلوين الاجساد يلونون الجسد ليس بصبغه - 01:13:13

فان بمواد هرمونية اعمل ذلك العمل فهذا ليس ملاصقا حائلا هذا ممازج داخل البدن الحنة ممازج داخل البدن واضح طيب الكريمات هل هي من الحال المواتي ام ليست من الحال الملاصق - 01:13:38

الجواب ها يا اخوان لازم تكونوا فقهاء هذوا الاخوان اخذوا عنكم في دروس العقيدة مندوس الفقه ايش مثل ما قال الاخ لك بعبارة نية بينة نقول اذا كانت تلك الكريمات ذات جرم - 01:13:59

حيث ينزلق الماء عنها فهذا حائل هذا حائل لابد من ازالته علامة ان الماء ينزلق عنها تشويفه يعني له جرم ينزلق عنه واما اذا كان ليس له جرم لا ينزلق الماء بسببه - [01:14:39](#)

فذلك ليس حائل ملاصقا والثامن استنجاج او استجمار قبله فاذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطا فان الانسان يستنجي او يستجبر له. اما خروج الريح فانه لا يستجتمع لا يستنجي ولا يستثمر له - [01:14:55](#)

واذا لم يبيح المرء ولم يتغوط لم يجب عليه ان يقدم بين يديه وضوءه استنجاج او استجمارا وشرط ايضا دخول وقت على من حدته دائم لفوضه وصاحب الحدث الدائم هو الذي يتقطع حدته ولا ينقطع - [01:15:14](#)

والذى يتقطع حدته ولا ينقطع المستحاضة ومن به سلس بول وقروه سيالة وريح مستمرة. فمن كان كذلك فانه لا يتوضأ الا بعد دخول الوقت وشروط الصلاة البرهان شروط وجوب وشروط صحة - [01:15:37](#)

وشروط وجوب الصلاة الرابعة الاول الاسلام الثاني العقد الثالث الخلوق الرابع النقاء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقد والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث الخامس بطول وقت السادس ستر العورة - [01:16:04](#)

والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. والثامن استقبال القبلة والتاسع النية شروط الصلاة ضربان شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوب الصلاة اتفاقا اربعة الاسلام والعقل والبلوغ - [01:16:23](#)

والنقاء من الحيض والنفاس فلا تجحب الصلاة على كافر ولا مجنون ولا صغير ولا نساء ولا حائض وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث - [01:16:47](#)

والحذر هو وصف قارئ قائم بالبدن وصف قارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة وهو نوعان الاول حدث اصغر وهو ما اوجب ماشي وضوءا والثاني حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا - [01:17:09](#)

والخامس دخول الوقت اي وقت الصلاة المكتوبة السادس تسر العورة والعاورة هي سوءة الانسان وكل ما يستحیا منه عورة الانسان وكل ما يستحیا منه والمراد هنا عورة الصلاة لا عورة النظر - [01:17:36](#)

والرجل حرا كان او عبدا فعورته من السرة الى الركبة وهمما يعني السرة والركبة ليس تامن العورة على الصحيح فهما حدود العورة والعورة هي ما بينهما اما المرأة الحرة فعورتها في الصلاة - [01:18:04](#)

كل بدنها الا وجهها ويديها وقدميها على الصحيح ما لم تكن بحضور رجال اجانب فاذا كانت المرأة بالصلاه اذا حضره رجال اجانب فانها تكشف وجهها وكذلك لها ان تكشف يديها ورجلها على - [01:18:31](#)

الصحيح والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة والواجب في الصلاة ازالة النجاسة من ثلاثة مواطن احدها ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به زالتها من الثوب الملبوس المصلى - [01:18:57](#)

به وثانيها ازالتها من البدن وثالثها ازالتها من البقعة المصلى عليها والثامن استقبال القبلة وهي الكعبة ففرض من يرى الكعبة استقبال عينها ففرض من يرى الكعبة استقبال عينها حكاه ابن قدامة اتفاقا وفرض من لا يراها استقبال - [01:19:24](#)

جهتها لما صر عن عمر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينه والشرق عن لسانك فهو فما بينهما قبلة. وروي هذا المعنى مرفوعا ولا يصح فيه عديل - [01:19:54](#)

والمغرب والشرق باعتبار المدينة النبوية وجهة الكعبة اليها فعلم ان استقبال القبلة اما ان يكون استقبالا لعينها يعني المقصود بعينها ذات الكعبة ذات الكعبة اذا كان يراها واذا كان لا يراها فانه يستقبل - [01:20:14](#)

فانه يستقبل جهة الكعبة فلو ان انسانا في الحرم الشريف ويرى الكعبة ولكنه وقف والكعبة عن يمينه صحيح ام غير صحيحة غير صحيحة لكن اذا كان بعيدا فانه يستقبل جهةها - [01:20:38](#)

والتابع النية والمراد بالنية نية فعل الصلاة تقربا الى الله سبحانه وتعالى ومذهب الحنابلة اشتراط نية تعينها خلافا للثلاثة صراط نية تعينها وهو ان يعين فرض وقته هل هو الظهر؟ ام العصر ام المغرب ام الفجر؟ فيبني نيتين احداهما نية الصلاة - [01:20:59](#)

نية تعيين الصلب الصلاة فلو ان انسانا سمع اذان العصر ثم جاء الى المسجد ثم صلى لكن لم ينوي ان يعيّن ان هذه هي صلاة العصر صلاة الركعات الاربع على مذهب الحنابلة صلاته - [01:21:27](#)

باطلة لانه جاء بنية واحدة وهي نية فعل التقرب الى الله عز وجل ومذهب الجمهور انه تكفيه نية فرض وقته انه تكفيه نية فرض وقته ما الفرق بين بين الصوتين - [01:21:49](#)

الاول نية تعيين الصلاة يعني قصدها بعينها والثاني نية فرض الوقف ليس قصدها بعينها وانما قصد المعلق بذمته. قصد المعلق بذمته مثل انسان ادى الظاهر وجاء الى المسجد هذا من شأنه يصلى - [01:22:08](#)

طرف وقتك وقد لا يحضر النية للظهور لكنه ينوي ان يصلى فرض وقته هل سيأتي الانسان بعد صلاة الظاهر ينوي ويصلى العصر لا ولذلك مذهب الجمهور وهو الصحيح انه يكفيه نية فرض وقته - [01:22:27](#)

وزاد الحنابلة ايضا نية ثالثة وهي نية الامامة والائتمان بان ينوي الامام انه امام وينوي المأمور الاهتمام به ومذهب وجمهور خلافه وال الصحيح عدم اشتراط ذلك ايضا. فيعلم مما تقدم ان النية المشترطة للصلاة نوعان احدهما نية فعل الصلاة تقربا الى الله - [01:22:44](#)

والآخر نية لا لا تعيين هذا من ابواب الخلاف نية فرض من فرض الوقت نية فرض الوقت نعم النوع الثاني الحروف والاركان وفيه قسمان احد مفروض الوضوء والآخر اركان الصلاة من الفروض والاركان المحتاج اليها من - [01:23:06](#)

ما ذكر هنا فروض الوضوء واركان الصلاة والفرض والركن بمعنى واحد والفضل والركن بمعنى واحد والركن في الاصطلاح الفقهي ما ترکبت منه ماهية العبادة او العقد ولا يسقط مع القدرة عليه - [01:23:28](#)

ولا يجبر بغيره ما ترکبت منه ما هي في العبادة او العقد ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره ولذلك تكون اركان الوضوء ايش قروض الوضوء ايش قبضوا ما ترکبت منها نية - [01:23:50](#)

الوضوء يعني في الوضوء وترکمت منه ما هي في الوضوء ولم يسقط مع القدرة عليه ولا جبر بغيره. وتكون اركان الصلاة هي ما ترکبت منها ماهية الصلاة ولم يسقط منها شيء مع القدرة عليه - [01:24:12](#)

ولا يجبر بغيره نعم وفروض الوضوء ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستشارة والثاني غسل اليدين مع الثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين الاعضاء. والسادس - [01:24:29](#) ذكر المصنف وفقه الله فروض الوضوء عند الحنابلة انها ستة وعدها فاولها غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد من منابت يعني الرأس المعتاد الى الذقن - [01:24:51](#)

يعني من من منحنى الرأس من منحنى الرأس الى ملتقى اللحفين الى ملتقى اذا التقى استمع فهذا منتهى الوجه طولا وحده عرضا الى طلوع الاذنين اي موضع تفرع الاذنين علو - [01:25:19](#)

وسفلها فحد الوجه عرضا ما بينهما وليس الاذنان من الوجه بل هما خارحان عنه وهما من الرأس وثانيهما وثانيها غسل اليدين مع المرفقين فيدخلان في غسل اليدين المبتدئ من اطراف اصابعها - [01:25:42](#)

والمرفق هو العظم الواقع عند طرف الذراع العظم الواقع عند طرف الذراع الذي يصلها بالعود وهو الذي يرتفق به الانسان عند اتكائه معنى يرتبط به الانسان عند اتكائه يعني يطلب الرزق لنفسه - [01:26:04](#)

يطلب الرفق بنفسه فهو اوفق ما للانسان وافقه بنفسه ان يتکي على هذا العظم وثالثها مسح الرأس كله ومنه الاذنان والرابع رابعها غسل الرجلين مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم - [01:26:27](#)

والكعب ايش العظم الناس اسفل ت عند التقائهما مع مع القدم طيب اللي داخل من اللي براها اذا هما هذا مذهب جمهور اهل اللغة وهو الاظهر الاظهر ان الخارج والداخل يسمى كعبا وهو مذهب اهل اللغة ان لكل - [01:26:46](#)

لاجل لكل قدم كعبان احدهما في مماتها والآخر في ميسرتها وخامسها الترتيب بين الاعضاء وهو تتابع افعال الوضوء وفق صفتها الشرعية وفي صفاته الشرعية تتابع افعال الوضوء وفق صفتها الشرعية - [01:27:17](#)

ومحله بين الاعضاء الاربعة اليدين الوجه ثم الرأس ثم القدمين هذا الرجلين هذا محله فلو ان انسانا غسل يده اليمنى قبل يده يده اليسرى قبل يده قبل يده - 01:27:41

اليمنى قلب الترتيب ام لم يدخل لم يدخل بالترتيب وتقديم اليمنى على اليسرى سنة ولا يقبح في الترتيب وسادسها الموالاة الموالاة وهي اتباع المتنبوي الفعل الفعل الى اخر الوضوء. اتباع المتنبوي - 01:28:04

الفعل الفعل الى اخر الوضوء من غير تراخى بين قروضه ولا فصل بما ينفعه من غير تراخى بين فروضه ولا فصل بما يقطعه طيب وش الضابط بما يكون تراخيا وفصلا - 01:28:27

ان ينشف العضو الذين في الصيف هنا في الشرقية الواحد يقعد خمس دقائق الاخوان اللي هنا قول الجواب العرف الطابط العرف فما سمي في العرف فصلا وتراخيا فان هذا يدخل بالموالاة وما لم يكن كذلك فلا يدخل في الموالاة. مثل انسان - 01:28:53

يتوضأ فانقطع الماء من هذا الصنبور فخرج الى موضع اخر واستكمel وضوءه اذا قطع قطع ولا ما قطع قطع لكن هذا القطع طويل عرفا ام غير طويل غير طويل طيب انسان يتوضأ - 01:29:33

وهو في وضوءه دن الجوال واذا الذي يكلمه على الجوال واحد من الاخوان في الجهة هذه واحده من الاخوان في الجهة هذه يقول عساكم استفدت من درس الفقه زي ما استفدتنا - 01:29:51

فجاء لاخ ان يشرح لك وبقي مدة طويلة يتكلمان نص ساعة بعدين رجع يتوضأها وقع الفصل ولا ما وقع طيب هذا عرفا يدخل ولا ما يدخل فهذا يدخل. نعم - 01:30:15

واركان الصلاة اربعة عشر. الاول قيام في فرض مع القدرة. والثاني تكبيرة الاحرام. ترى نمزح مع الاخوان بس لانكم في الجهة هذه بعيدين عنه فلا بد ان نحرض على انكم تكونون معنا عن طريق سؤالكم. نعم - 01:30:32

الاول قياما في فرض وعن قدرة. والثاني تكبيرة الاحرام والثالث قراءة الفاتحة والرابع الركوع. والخامس الرفع منه. والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين سجدين والعشر من الطمأنينة. والحادي عشر التشهد الاخير. والركن منه اللهم صلي - 01:30:48

محمد بعدما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. والثاني عشر الجلوس له للتسليمتين. والثالث عشر التسليمتان والرابع عشر - 01:31:08

التفسيير بين الاركان ذكر المصنف وفقه الله اركان الصلاة عند الحنابلة وهي اربعة عشر. فالاول قيام في فرض مع القدرة دون نفي والقيام هو الوقوف والثاني تكبيرة الاحرام وهي قول الله اكبر في ابتدائها - 01:31:28

مضيقا الى التحرير لان الانسان اذا اتى بها حرم عليه في صلاته ما كان مباحا له قبل صلاته. والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة الرابع الركوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه - 01:31:53

والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين. والعشر الطمأنينة وهي سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب تكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب انسان ركع فيه ذكر واجب هنا ام لا يوجد مثل واجب - 01:32:11

وهو قول سبحان رب العظيم فتكون الطمأنينة ان يسكن بقدر الاتيان لا يلزم ان يأتي به الان في هذا السكون ولكن يسكن بقدر الاتيان يعني مدة الاتيان به فلو قدر ان الامام ان هذا الرجل قال الله اكبر فسكت سكن - 01:32:41

ولم يقل بعد سبحان رب العظيم ورفع الامام ادرك ام لم يدرك؟ ادرك لانه اطمئن في هذا الركن فيكون قد ادرك الركن وادرك الطمأنينة فيه. والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صل على محمد - 01:33:00

دون بقائه بعدما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه عند الحنابلة ما ذكره المصنف التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره فان الحنابلة عمدوا الى كل جملة من جمل التشهد فاقتصرت على واحدة منها وجعلوه مجزئا. والاظهر ان المجزئ هو - 01:33:20

والوارد فقط لماذا؟ لماذا المجزئ هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ابقو قاعدة مرت علينا في كتاب التوحيد في باب من

تبرك بشجر او حجر دجلي وحجر او نحوهما - [01:33:42](#)

قال ان المستقر عندهم ان العبادات مبنها على توقيف بناء على التوقيت صيغة التشهد عبادة فتكون على الوالد الموقف اما ما لم يرد فلا يكون مجزئا. والثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين - [01:34:02](#)

والثالث عشر التسليمتان فقد نقل ابو الفرج ابن رجب في فتح الباري اجماع الصحابة على ان الركن هو التسليمة الاولى فقط دون الثانية فالثانية سنة وليس ركنا والرابع عشر الترتيب بين الاركان - [01:34:21](#)

معنى الترتيب يا اخوان على وش اللي يجيبيك انقدر الاخوان هناك قروش اللي يجيبيها يأتي بالصلة وفق المنشول عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم النوع الثالث الواجبات وفيه قسمان احدهما واجب الوضوء والآخر واجبات الصلاة - [01:34:45](#)

فواجب الوضوء واحد وهو هو التسمية مع الذكر مع الذكر مع الذبح من الواجبات المحتاجة اليها مما ذكر هنا واجبات الوضوء والصلة والواجب يقع عند الفقهاء مقابلا للركن - [01:35:15](#)

وهو اصطلاحا ما يدخل في ماهية العبادة ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط بعدر وجبر بغيره وربما سقط بعدر او جبر بغيره هذا الواجب عند الفقهاء وحينئذ فواجب الوضوء ما هو؟ ما يدخل في ماهية - [01:35:32](#)

الوضوء وربما سقط بعدر او جبر بغيره وواجبات الصلاة بما هي الصلة ربما سقط بعدر او جبر بغيره والمعنى هذا الواجب لم يذكره الاصوليون الواجب عندهم ايش؟ الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء - [01:35:59](#)

لازم ومن دقائق تصرف الفقهاء ان لهم في الاصطلاحات التي يستعملها الاصوليون اصطلاحات اخرى في مواضع عد منا هذا الموضع فالواجبات الاصوليون بهذا المعنى لكن الفقهاء استعملوا في خمسة او ستة مواضع عند الحنابلة - [01:36:23](#)

سموها بالواجبات مثل واجبات الصلاة وواجبات العمرة وواجبات الحج الى اخر المذكور عندهم. ومن جملة هذه الواجبات المذكورة هنا واجب الوضوء وهو واحد وهو التسمية مع الذكر اي مع التذكرة - [01:36:40](#)

فتسقط بالنسیان والاحادیث الخاصة الواردة في التسمية عن الوضوء لا يصح منها شيء واصح الاقوال ان التسمية عند الوضوء جائزه وهي رواية ابی رواية عن ابی حنیفة ومالك ما دلیل الجواز - [01:36:58](#)

الاحادیث ضعیفة الامام احمد يقول لم يثبت في الباب شيء البخاري رحمة الله تعالى لما جاء في كتاب الوضوء قال باب التسمية عند الواقع على كل حال يطاع يعني اتیان الرجل اهله - [01:37:19](#)

اورد هذه الترجمة بكتاب الوضوء ثم اورد فيها حديث ابن عباس لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقنا فلو قضی بينهما ولد لم يضره الشیطان ابدا - [01:37:35](#)

ما وجد هذا الحديث بباب الوضوء عن الحديث فيه ان مما يدفع شر الشیطان ايش فسیخ التسمیة والشیطان یطلب دفع شره عند العبادات لانه یشغل الانسان فيجوز الاتيان بها عند - [01:37:53](#)

عند الوضوء وكذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه ان يعلى ابن امية ستة عند غسله فقال باسم الله يعني اول شروعه رواه ابن المنذر في كتاب الاوسط بسند حسن. الصحيح ان التسمية عند الوضوء جائزه - [01:38:15](#)

ان بعض الناس لان كثير من الشباب للأسف فهم علم الحديث بخطأ يأتي ويبحث الاحادیث والاحادیث عند المحدثین عند حزاق المحدثین کاحمد وغيره لا يثبت منها شيء لكن لا يعني عدم الثبات منها شيء ان الفعل يكون بدعة - [01:38:35](#)

او انه لا يشرع بالكلية بل هناك ادلة اخرى تدل على ما ذكرناه من بل بل لو قال قائل ان الاستحباب قوي لانه ثبت فعله عن احد الخلفاء الرابعة الراشدين المهدیین عند غسله في ذلك قوة - [01:38:52](#)

نعم وواجبات الصلاة ثمانية الاول تكبير الانتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد والثالث قول ربنا ولک الحمد لامام ومأموم ومنفرد. والرابع قول سبحان ربی العظیم في الرکوع والخامس. قوله سبحان ربی الاعلى في السجود - [01:39:09](#)

والسادس قول رب اغفر لي بين سجدين والسابع التشهد الاول والثاني الجلوس له ذكر المصنف وفقه الله واجبات الصلاة عند الحنابلة وعدها ثمانية فاولها تكبير الانتقال اي بين الاركان وهو جميع التكبيرات ما عدا تكبیرة الاحرام - [01:39:29](#)

وثانيها قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد دون المأمور ويأتيان به عند انتقالهما يعني عند ارتفاعهما اذا ارتفع يأتي به وثالثها قول رينا ولک الحمد للامام والمأمور والمنفرد يأتي به الامام - [01:39:52](#)

والمنفرد متى عند اقامتهما عند استقامتهما ويأتي به المأمور عند انتقاله من مذهب الحنابلة ان المأمور يأتي به عند انتقاله لانه سمع الله لمن حمده اذا كان وراء امام تكون للامام - [01:40:17](#)

فهو اذا انتقل من الركوع الى الرفع جاء به. والصحيح ان المنفرد كالامام ان المأمور كالامام والمنفرد يأتي به عند استقامته ورابعها قول سبحان رب العظيم في الركوع وخامسها قول سبحان رب الاعلى في السجود وسادسها قول رب اغفر لي بين السجدين - [01:40:39](#)

وسابعها التشهد الاول وانتهاؤه الى الشهادتين وانتهاؤه الى الشهادتين وثامنها الجلوس له وعد المذكورات واجبات للصلوة من مفردات الحنابل كل هذه الثمانية الواجبات هذه منفردة الحنابلة. ما معنى مفردات الحنابلة - [01:41:02](#)

يعني عن الائمة ثلاثة الباقين والاظهر صحة ذلك لثبوتها جمباً بصفة الصلاة النبوية مع مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقد قال صلوا كما رأيتمني اصلي رواه البخاري من حديث - [01:41:27](#)

مالك ابن الحويت واصله عند مسلم نعم النوع الرابع النواصب والموصلات وفيه قسمان احدهما نواقض الوضوء والآخر من صلات الصلاة من النوافل والمبطلات المحتاج اليها ما ذكر هنا نواقض الوضوء ومبطلات الصلاة - [01:41:47](#)

والناقض والمبطل بمعنى واحد والمشهور اطلاق المبطل لتحقيق المعنى المراد لان البطلان من اثار الحكم الوضع عند الاصوليين والناخط عند الفقهاء ما يطرأ على العبادة ما يزرع على العبادة او العقد - [01:42:06](#)

فتشتت معه الاثار المقصودة من الفعل المبطل او الناقض عند الفقهاء كلاهما بمعنى واحد المبطل ومن ناخد عند الفقهاء هو ما يطرأ على العبادة او العقل معه الاثار المقصودة من - [01:42:31](#)

من الفعل يكون مقابل ايش للشرط بالمقابل للشر عندهم. ولذلك تكون نواقض الوضوء هي ايش؟ ما يقرأ على رب التعريف ما يقرأ على الوضوء فتشتت معه الاثار المقصودة منه ومبطلات الصلاة هي ما يطرأ على الصلاة فتشتت معها الاثار المقصودة من الصلاة نعم - [01:42:49](#)

فناقض الوضوء ثمانية الاول خارج من سبيل والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن صلى او كثراً او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه والثاني زوال عقل او تغطيته والراب يمس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انثى اخر بشهوة بلا حائل. والسادس - [01:43:19](#)

غسل ميت لحم الجذور والثامن الردة عن الاسلام اعادنا الله تعالى منها. وكل ما اوجب غسلاً اوجب وضوءاً غير موت. عد المصنف نواقض الوضوء ثمانية في اذهب الحنابلة ومنهم من عدها سبعة فاسقط الردة - [01:43:41](#)

لأنها موجب بما هو اعظم وهو الغسل والخلاف بينهم لفظي فالاول الخارج من السبيل والسبيل هو المخرج من قبل او دبر فما خرج منه قليلاً او كثيراً طاهراً او نجساً فانه ناقض للوضوء - [01:44:01](#)

وثانيها خروج بول او غائط من باقي البدن خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثراً فاذا خرج البول او الغائط ومن خارج من باقي البدن فانه ينقض قل او كسب. اما لو قدر ان انساناً فتح له في جنبه - [01:44:21](#)

لاجل تصريف ما يجده من الخارج من بول فانه اذا خرج منه بول او غائط ولو كان من غير المخرج قليلاً كان او كثيراً فانه او ينقض الوضوء ايضاً او نجس سواهما ان فحش في كل احد بحسبه - [01:44:44](#)

يعني اذا خرج ايضاً من باقي البدن نجس سوى البول والغائط اذا كان فاحشاً وفحش كل احد بحسبه مثل ايش النجس غيرهما مثل الذنب مثل الذنب الخارج من الانسان الصحيح ان المعتبر في ذلك ليس كل احد بحسبه بل بحسب اوساط الناس يعني المعذلين منهم - [01:45:01](#)

يعني المعذلين منهم واوساط الناس من كان غير موسوس ولا متبدل هذا ضابط عند الفقهاء من كان غير موسوس ولا متبدل لان

الموسوس يرى القليل كثيرة والمتبول وهو سيء الهيئة واللباس يرى الكثير - [01:45:36](#)

قليلا فالعبرة باوساط الناس وثالثها زوال العقل او تغطيته وحواله حقيقة من جنون وحكم بالصغر ويتحقق بزواله تغطيته بالنوم المستغرق او اللامع ونحوهما ورابعها مس خرج ادمي قبل اكان او دبرا - [01:46:01](#)

متصل لا منفصل بيده لا ظفره فلو لمسه بظفره لم ينتقض وضوئه لماذا لأن الظهر في حكم المنفصل لأنه يتخلص منه ولا ما يتخلص منه فلابد ان يكون بغير ظفر ولا بد ان يكون بدون حائل - [01:46:26](#)

يعني تفظي اليه اليه مباشرة ولو بغير شهوة وخامسها لمس ذكر او انتش الاخر لشهوة بلا حائل اي بالافظاء الى الجسد ومعنى الشهوة التلذذ. فاذا وجد التلذذ وجدت الشهوة وسادسها غسل ميت - [01:46:52](#)

بمباشرة جسده بالغسل لا بصب الماء عليه بمباشرة جسده بالغسل لا بصب الماء عليه فالذي ينتقض وضوئه هو الذي يصد ها انما الذي يباشر بالغسل اما الذي يصب فانه لا ينتقض وضوئه وسابعها اكل لحم الجذور اي الابل - [01:47:16](#)

اكل لحم جذور اي الابل طيب ساعطيكم فائدة والذي يجب الاخوان عندهم الجوانز لكن الدروس الوقت مضغوط ولكن هذا او ان الجائزة ساعطيكم مسألة الذي يجب لها لابد الاخوان يأتون له بجائزه - [01:47:42](#)

الفقهاء الحنابلة قال اكل لحم الجذور يعني تحميشه الابل طيب ما الذي دل على انه ينقض الوضوء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث في حديث جابر ابن سمرة والبراء ابن عازب وغيرهما عند مسلم وغيره ان نرى انه - [01:48:04](#)

ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم انتوا من لحوم الابل فقالا هل توضأ من لحوم الغنم؟ فقال لا ان شئت وقال نتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم الاحاديث كلها ما فيها الجذور - [01:48:24](#)

كلها لحم الابل لماذا ترك الحنابلة لحم الابل عرفتوا المسألة؟ يعني الاadle فيها لحم الابل ولكن الحنابلة قال لحم ان يذور انت غش انت وكلك وزد حضرت الثلاثة ان حضرت الدرس نريد الواحد ما سمع الفائدة هذا هذه - [01:48:42](#)

انت حاضر في الرياض ما الفائدة في الزيارة؟ نشوف الاخوان اذا عجزوا نقلتها لكم اوالتي يعني حولها لكم تقفلوا ليش اليه هذا داعي للتفكير داعي للغرابة ليش كيف طبيعة النحل - [01:49:09](#)

لا ما له دخل مسألة نقول ليش قالوا لحم اللي يذول؟ ما قالوا لحم الابل؟ نعم ايش لا ما جتنا ولا رواية في لحم الجزر هذا اللي يعني يغرض الجواب - [01:49:33](#)

لان الحنابلة لا يرون ان كل ما في الابل ينقض وانما يرون اللحم الذي يجزى يعني الذي يقطع ولذلك الرأس لا يجعلون الاكل لحم رأس لا ينفظ عند الحنابلة واكل الكبد والحوایا التي داخله - [01:49:56](#)

هذه لا لا يجعلونها ناقضة لانه اللي يعرف منكم يعني السلح وكذا هذه ليس فيها جزر لانها تقطع شيء وتخرج بسرعة والرأس يفصل من اللحم الذي يكون هبرا يكون ملازما للعظام. فيحتاج الى فيحتاج الى جزر يعني قطع - [01:50:17](#)

وحله فخصوا ذلك به فاحتاجوا الى لفظ دال عليه فسموه فليزر وهو لكم تعرفه عند العرب عند تدرك هذا على ارادة هذا المعنى. ولذلك عدلوا عنه. هذا يدل على دقة الالفاظ الفقهية. وهذه يعني - [01:50:34](#)

نحتاج محاضرة مفردة لكن هذا من مظاهره عندهم رحمة الله تعالى وثامنها الردة عن الاسلام بالكفر بعد اليمان اعذنا الله واياكم من ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب عند الحنابلة فقال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت - [01:50:51](#)

وموجبات الغسل كلها التي عند الحنابلة توجب غسل وتوجب وضوء فمثلا خروج المني لشهوة نسخا بذلك هنا الخروج المنى دفق بلدة اذا خرج المني دفقا بيده فهو عند الحنابلة يوجب غسلا ويوجب - [01:51:10](#)

وضوءا ايضا وال الصحيح انه يوجب الغسل ويستغنى بالغسل عن الوضوء لأن الاعلى يقضي على الادنى والصغر يدرج في في الاكبر واستثنى منها الموت لانه ليس عن حدث فالموت يغسل لكن ليس عن حدث - [01:51:29](#)

والراجح مما سلف ان الخارج الفاحش النجس من البدن ان الخارج الفاحشة ان يجلس من البدن ومس المرأة بشهوة ومس الفرج باليد قبل اكان او دبرا والردة عن الاسلام ليست نوافضا للوضوء - [01:51:51](#)

هذا الاربعة الخارج الفاحش النجس من البدن ومس المرأة بشهوة ومس الفرج وليت قبلًا كان أو دبرا والردة عن الاسلام هذه ليست من نوافذ الوضوء لعدم الدليل المتنهض بالقول بالنقض - 01:52:09

العبارة لعدم دليل ايو ما قلنا لي عدم الدليل ترى هذى لعدم الدليل هذى من الخدعة الكبرى اللي عند اهل الراجح اليوم كل ما يقولون مسألة يقول لي عدم الدليل. الفقهاء ما يجرون شيء بعدم الدليل - 01:52:29

لكن لابد تغير عبارتك لعدم الدليل المتنهض الالتحجاج به عند الناظر فيه. اما هم لا يذكرون الا بدليل سواء عرفته او لم تعرفه فبقي من الثمانية اربعة تنقض الوضوء اولها - 01:52:44

الخارج من السبيلين الخارج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائب وفي المعنى احاديث اخرى وثانيها زوال العقل زوال العقل لحديث صفوان ابن عسال ولكن من غائب وبول ونوم - 01:53:01

والجنون والاغماء ملحقان ايضا بالنوم في حكمهما وثالثها اكل لحم الجزار بصحبة الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ابن وفيه نعم فتووضأ من لحوم الابل رواه مسلم. ورابعها - 01:53:24

التوصيل الميت لصحة الآثار فيه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان فيه الوضوء ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ويشبه ان يكون بتوقيف يعني ايش يعنيكم بتوقيف - 01:53:40

يعني ان يكون قد اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا هذا اجماع لكن اجماع عن طريق انه لا يعلم لهما مخالفه عن طريقة ابن قدامة وغيره لان الوضوء عبادة وكما ان - 01:54:01

التعبد بعبادة فكذلك نقض العبادة يشبه الا يكون بتوقيف العادات توقيفية باعتبار ايجادها وكذلك انتقادها لا يظن بالصحابة رضي الله عنهم انهم يحكمون ببطلان الوضوء بغسل الميت ثم لا يكون عندهم حجة وبرهان للنبي صلى الله عليه وسلم. طيب لو قال قائل - 01:54:24

اين هذه الحجة والاحاديث ما صحت تقول لانه من الشرائع الظاهرة استغنووا عن نقله كم مات من المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ كثير فاستفاض عندهم الامر انه اذا غسل الميت وبشر جسده ان هذا ينقب الوضوء. نعم - 01:54:47

ومبطلات الصلاة ستة انواع الاول ما اخل بشرحها كمبطل طهارة واتصال نجاسة به ان لم يزلها حالا وبكشف الكثير من عورة ان لم يستره في الحال. الثاني ما اقل بركتها كترت ركن مطلقا الاقياما في نفس واحالة المعنى - 01:55:07

طاعة في الفاتحة ام لا الثالث ما اخل بواجبها كشرط واجب عمدان. الرابع ما اخلنا بهيتهم بهيتتها كرجوعه عالما ذاكرا للتشهاد الاول بعد شروع في قراءة وبسلام مأمور عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده. الخامس ما اقل بما يجب فيها تكرهه - 01:55:27

كلام ومنه سلام قبل اتمامها. السادس ما اخل بما يجب لها كمرور اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع تم بحمد الله اخوة الاحد الثاني من جمادى الاولى سنة احدى وثلاثين بعد الاربع مئة والالاف بمدينة الرياض حفظها الله - 01:55:49

دار للسلام والسنة عز المصنف وفقه الله مبطلات الصلاة ستة انواع لا اشياء فالذكورات اصولها الكلية الجامعة لافرادها لانها لا تتحصر والضبط بالكل اولى من الضبط بالجزئي الضبط بالجزئي اولى من الضبط بالجزئية - 01:56:09

فالذكور عند الحنابلة من مبطلات الصلاة يبلغ قرابة ثلاثين شيئا وهذه الاصول الستة ارجعها الى قواعد كلية اصول كلية تجمعها وليس في كتب الحنابلة عد الافراد منها الا في رسالة احكام الصلاة من الشيخ محمد عبد الوهاب فانه قال مبطلات الصلاة ثمانية. ثم اقتصر على ثمانية من الثلاثين لكثرتها - 01:56:34

جيوعها وشهرتها وردها الى اصول الكلية التي تجمعها اولى فاولها ما اخل بشرطها بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي ما اخل بشرطها او الالخلاء او الاتيان به على وجه - 01:57:04

ضعيف تقدمت عندنا شروط الصلاة فمثلا من شروط الصلاة رفع الحدث فلو تركها الانسان تبطل الصلاة ام لا تبطل طب خلاص طيب اذا جاءه على وجه غير شرعي توضأ غسل رجليه - 01:57:24

ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه تبطل او ما تبطل ت冲د لانه جاء بالركن على وجه غير غير شرعي وثانية ما ادخل بركته بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي - 01:57:42

كترك ركن مطلقا ان يترك الانسان ركن من الاركان الصلاة ومنه ايضا احالة معنى قراءة في الفاتحة احالة معنى معنى قراءة في الفاتحة. فلو ان انسانا صلی فقال صراط الذين انعمت - 01:58:00

عليهم هذا حال المعنى ولا ما احل احال طيب الفاتحة تتعلق بركن ام لا تتعلق تعلق بركن طيب لو ان هذا الغرض نظيره وقع في صورة تقرأ بعد الفاتحة تبصرا م لا تبطل؟ لا تبطل صلاته وتاركها ما ادخل بواجبها بتركه او نسيانه على غير وجه شرعي - 01:58:21  
كأن يترك واجبا عمدا لا سهوا ولا جهلا لأن الواجب كما سبق ربما سقط لعذر فإذا كان جاهلا او ساهيا سقط لعذر وجب بغيره وهو سجود السهو او اتي به على وجه غير شرعي - 01:58:47

كما لو قال الانسان في تكبيرات الانتقال الله الاعظم لما اراد ان يركع قال الله الاعظم هذا جاء بالواجب على وجهه غير الرابع ما ادخل بهيئتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية - 01:59:09

ما ادخل بهيئتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة لا قبله يعني انسان ارتفع من الثانية ولم يجلس لتشهد ثم قال الحمد لله رب العالمين - 01:59:30

ثم رجع ذاكرا عالما الى التشهد هذا ما حكم صلاته على مذهب الحنابلة تكون باطلة فان رجع قبل القراءة فمذهب الحنابلة مذهب الحنابلة يكره ولا تبطل صلاته وصح عدم الرجوع الى التشهد بعد اعتداله عن سعد ابن ابي وقاص - 01:59:53  
عند ابن ابي شيبة وكذلك عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم والاظهر انه يحرم ولو لم يشرع وهذا ظاهر الاثار وهو مذهب الشافعى فإذا ارتفع الانسان واستوى قائما فانه يحرم عليه الرجوع - 02:00:18

ولو لم يشرع في القراءة والمذهب انه يكره لكن الاظهر انه يحرم ولا يكره. الخامس ما ادخل بما يجب وفيها وهو ترك منافيها المتعلق بصفتها - 02:00:38

ترك منافيها المتعلق بصفتها. يعني منافي يتعلق بالصفة مثل لهم بماذا قال ايش؟ كقهقهه هذا منافي وينافق ينافي صفتها ان يظحك الانسان على وجه القهقهه والقهقهه هو ان يسمع منه - 02:00:54

قول اما التبسم لا يسمى قهقهه وهو عندهم يقولون ضحك مصحوب بصوت ضحك مصحوب بصوت والسادس ما ادخل بما يجب لها وهو ترك منافيها مما لا يتعلق بصفتها - 02:01:17

ترك منافيها مما لا يتعلق باسمتها لفرق بين السادس والخامس الاول الخامس يتعلق بالصفة بداخلها والثاني لا يتعلق بالصفة كمرور كلب اسود بهيم. للحديث الصحيح الوارد في ذلك انه الشيطان عند مسلم من حديث ابي ذر والبهيم يعني - 02:01:38

اسود بهيم يعني خالص ليس فيه لون اخر اذا مر في ثلاثة اذرع فما دونها وحساب الاذرع الثلاثة من قدميه فإذا مر في دون اذرع ثلاثة فان صلاته باطلة اما لو مر وراءها ولو كان بغير ستة له فان - 02:02:04

صلاته لا تبطل وبهذا يكمل شرح هذا الكتاب على الوجه المناسب للمقام نسأل الله ان يفقهنا جميعا في الدين اكتبوا وثيقة السماع سمع على جميع لمن لمن حضر جميع وكثير لمن حضر كثيرا - 02:02:26

كتاب المبتدأ الى اخره بقراءة اكتب يا اخي بقراءة بقراءة غيره انا كنا نتمنى ان يأخذ بآيدينا احد يعلمنا كيف نحفظ مقوءاتنا عن الشيوخ كلكم كنتم الواحد يقرأ ربما حظر دروس لا يبدي حظر ولا ما حظر - 02:02:48

صح ولا؟ ارجع انت الى خمس سنوات ست سنوات حضرت ولا ما حضرت اذا لم تكن تقييد ربما مرت عليك اشياء ما تدرى عنها لكن كونك تقييد هذا ويكون التقييد في النسخة التي تكون واضحة في مكتبة هذا من ابلغ الحفظ لعلمك - 02:03:12

والانسان ينبغي له ان يحفظ علمه. قال طبيعة الرأي لا ينبغي لاحد عنده علم ان يضيع نفسه وهذا من تضييع النفس تقرأ بعدين ما تعرف ماذا قرأت لكن مثل هذا يعينك على معرفة ما قرأت فاكتبه سمع على - 02:03:27

جميع او سفير المبتدأ بقراءة غيره صاحبنا فلان ابن فلان فلان فتم له ذلك في كم مجلس من شأن لكان اما اللي مثلا حضر

المجلس الذي بعد صلاة العشاء هذا - 02:03:43

في مجلس واحد يكون في مجلس واحد وينبه الى المجلس في حاشيته. فاجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین في معین  
اكتبوا التاريخ ليلة السب الثاني عشر من جمادی - 02:03:59

الاولى سنة اثنتين وثلاثين بعد الاربع مئة والالاف في مسجد جامع الوابل في مدينة الدمام بقی کتاب واحد يكون جوہ  
ناخذہ - 02:04:17